ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

منهج الإفتاء في النوازل المعاصرة (دراسة أصولية)

م.د. أحمد عبد المجيد عبد الجبار
دكتوراه فلسفة علوم القرآن والتربية الإسلامية / أصول الفقه

الملخص

من المهمات التي تقع على عاتق المجتهد الفتيا، وهي من الأمور المهمة والضرورية في الشريعة الإسلامية ، وتكون عند إفتقار المجتهد الفتوى في المسائل المستحدثة والمستجدة التي لم يرد فيها نص من الشارع أو قول ، سيما وأننا نشاهد ونسمع كل يوم ما يحصل من تطور تكنولوجي في شتى مجالات الحياة ، كوسائل الإتصال الألكترونية ، وشبكة الإتصال العنكبوتية ، والعملات الرقمية ، وحوكمة مفاصل المجتمع ، وترتب على ذلك ظهور مشكلات شرعية ، يجب بيان موقف الشارع منها أو بيان حكمها وعليه ، نقول:

تكمن مشكلة البحث: في خلو تلك المستحدثات من الأحكام الشرعية ، ومن هنا كان لا بد من دراسة منهجية تبين طريقة الوقوف على الأحكام المتعلقة بتلك الأمور ، بما يوافق مقتضى الأصول والقواعد الشرعية .

أما الهدف من الدراسة ، فهو إعداد منهجية يمكن من خلالها الوقوف على حكم النازلة ، التي لم يرد بها حكم شرعي ، ومن ثم الوقوف على حكم لا يخالف قواعد الشريعة وسننها .

وقد اعتمدت في الدراسة على المنهج التحليلي ، فأتناول اللفظ الخاص بمحل الدراسة فأعرفه لغة واصطلاحا ، وأمستدل عليه من مراجعه الأصلية ، وأُعرِّجْ بعد ذلك على أقوال العلماء لأعضد ما ترجح منها ، بعد أن أبينه بالتحليل وأتناوله بالتوثيق .

وأما ما يتعلق بنتائج الدراسة فيمكن إجماله في ثلاثة أمور:

أ- الوقوف على المنهجية التي يجب إتباعها ومراعاتها من قبل المستفتى عند الحكم في النازلة .

ب- الفهم الدقيق والمعرفة الحقة للقواعد والأدلة الشرعية ، المتعلقة بأحوال النازلة وظروفها بما يوافق مقتضى الشريعة .

ت- القدرة على استنباط أحكام النوازل .

وما يتعلق بالتوصيات فهو وجوب الإلتزام بالضوابط الشرعية ، سيما ما توصلت إليه دراسة البحث تجنبا للوقوع في دوامة الرأي ، وعدم الإعراض عن تلك الضوابط لأن في الإعراض عنها مفسدة واضطراب في الأمور الدينية والدنيوية للمفتي والمستفتي .

الكلمات المفتاحية: مفتي، الإجتهاد، منهج الإفتاء.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

The Fatwa Approach in Contemporary Calamities (A fundamental study)

Lect. Dr. Ahmed Abdel Majid Abdel Jabbar
PhD in Philosophy of Quranic Sciences and Islamic Education / Fundamentals of Jurisprudence

ABSTRACT

One of the tasks that falls on the shoulders of the mujtahid is the fatwa, and it is one of the important and necessary matters in Islamic law, and it is when the mujtahid lacks a fatwa on new and emerging issues in which there is no text from the legislator or a saying, especially since we witness and hear every day what is happening of technological development in various fields. Fields of life, such as electronic means of communication, the Internet, digital currencies, and the governance of the joints of society, and this resulted in the emergence of legal problems, the position of the legislator regarding them or their rulings must be stated. Accordingly, we say:

The problem of the research lies: in the absence of these innovations from the legal rulings, and from here it was necessary to study a methodology that shows the way to identify the rulings related to these matters, in accordance with the requirements of the legal principles and rules.

As for the aim of the study, it is to prepare a methodology through which it is possible to stand on the ruling of the calamity, for which there was no legal ruling, and then to stand on a ruling that does not contradict the rules and Sunnahs of Shari'a.

In the study, I relied on the analytical method, so I dealt with the specific pronunciation of the subject of the study, so I knew it linguistically and idiomatically, and inferred it from the original references, and after that I referred to the sayings of the scholars to support what is more likely than them, after I explained it with analysis and dealt with it with documentation.

As for the results of the study, it can be summarized in three things:

A. Determine the methodology that must be followed and observed by the questioner when ruling on the calamity.

B. Accurate understanding and true knowledge of the Shari'a rules and evidence related to the conditions and circumstances of the calamity in accordance with the requirements of Shari'a.

C. The ability to derive the provisions of calamities.

What is related to the recommendations is the obligation to adhere to the legal regulations, especially what the research study concluded in order to avoid falling into a spiral of opinion, and not to turn away from those controls because turning away from them spoils and disturbs the religious and worldly matters of the mufti and the questioner.

Keywords: Mufti, Ijtihad, Fatwa Methodology.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

خلفية البحث:

الفتيا هي بذل الجهد والوسع من قبل المجتهد للنظر في المسائل المستحدثة ، للوقوف على أحكامها بعد إستفراغ وسعه وجهده وإعمال عقله لإستنباط حكم أو فتوى ، وتكون من خلال استقرائه للنصوص الشرعية وأقوال السلف الصالح ، بطريق القياس أو ما يتحقق من المصالح الضرورية ، لذا فالفتوى ليست قولا مجردا عن الدليل أو قولا بالتشهي وإنما استقصاء وبحث ومقارنة ، وهو ما يعرف بالإجتهاد .

والإجتهاد يخضع لضوابط وقواعد ثابتة ، تحدد مسار نظر المجتهد ، لتعصمه من الزلل أو الوقوع في الخطأ ، وليكون قوله منضبطاً بضوابط شرعية ، لذا يجب على المجتهد مراعاة تطبيق تلك الضوابط قبل النطق بفتوى تلك المسائل ، وعليه فالضوابط هي القوالب التي يصوغ المجتهد قوله بها .

المقدمة:

الفتيا من الأمور الشاقة التي تقع على عاتق المجتهد ، لأنها ليست نصوص شرعية جاهزة ، وما على المجتهد إلا تبليغها وإيصالها للناس أو المستفتين ، ولا هي بأقوال ينقلها عن السلف الصالح فيصلها إلى أسماع المستفتين ، وإنما الفتيا هي بذل الجهد والوسع للنظر في النازلة من خلال استقراء أصول التشريع كالكتاب والسنة وأقوال السلف ، للوقوف على حكمها في هذه الأصول ، وإلا استفرغ وسعه وجهدة وأعمل عقله ، للإستنباط والوقوف على حكمها بطريق القياس أو بطريق تحقق المصالح ، فالفتوى إذا ليست قولا بالتشهي وإنما استقصاء وبحث ، وعليه فالفتيا من الأمور التي تشق على المجتهد سيما في النوازل ، لأن حكم النازلة قد لا يكون مما ورد فيه نص أو أثر ، فكان لازما عليه الإجتهاد وبذل الوسع فيها.

وهذا الإجتهاد يجب أن يكون منضبطا بضوابط متفق عليها ، لأن الضوابط هي الأساس الذي تبنى عليه الفتيا ، فيجب على المجتهد أن يراعي تطبيقها قبل النطق بالحكم المتعلق بها.

لذا ففي هذه الدراسة سنتطرق إلى المنهجية التي يجب إتباعها ومراعاتها عند الحكم في النازلة ، من خلال الفهم الدقيق والمعرفة الحقة للقواعد والأدلة التي اتبعها سلفنا الصالح ، وكذلك من خلال النظر في أحوال النازلة وظروفها ، اللذان سيؤديان بمجموعها إلى أن يستفرغ المجتهد جهده ووسعه من أجل وقوفه على الحكم الصحيح ، ويمكن إجمال هذه الضوابط في المباحث التالية .

المبحث الأول ـ آداب النظر ومراعات المقاصد

ابتداء النظر في الفتوى إنما يكون على مراحل ، وهذه المراحل يمكن اجمالها كما في المطالب التالية.

المطلب الأول ـ آداب النظر في الفتيا

يمكن إجمال الآداب التي يجب على المجتهد مراعاتها والنظر من خلالها ، بما يلي (ابن قيم الجوزية 1968، 174/4):

أولا ـ ينبغي على المجتهد ذكر دليل الحكم ومأخذه ، الذي استند إليه في فتوى النازلة ، ولا يلقي فتواه مجردة عن الدليل ومأخذه ، وإنما ينبه على ذلك ويذكر وجه مشروعيته ، وأن لا يكتفي بذكر كونها حلال أو حرام من غير دليل أو اثر يستدل به ، هذا إذا كان المستفتى له صاحب دراية بالشرع وعلم في دلالات المعاني ، أو أن السائل طلب معرفة الدليل ، فينبغي على المفتي حين إذ أن يذكر الحجة والدليل ؛ ليطمئن قلب السائل ويزداد في علمه وفهمه .

ثانيا ـ إذا كان السائل أمياً ولا يفقه معنى الدليل ، فإن ذكر الدليل له يكون خطاباً لمن لا يفهمه ومضيعة للوقت ، وهو ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا: " لا يلزم الاجتهاد في طلب الدليل" (الزركشي 2000، 590/4).

ثالثا ـ إذا كانت النازلة تتعلق بأمر من أمور الدين أو مصالح المسلمين أو بضرورة من الضروريات الخمسة ، فينبغي على المجتهد أن يذكر الحجة أو الدليل ، وأن يبسط الأدلة ومأخذه فيها ما أمكن إلى ذلك سبيل.

رابعا ـ إذا كان حكم الفتيا المنع والحظر ، فينبغي على المجتهد بيان ما يفضي إلى البديل المباح ، لأن في ذلك البديل من الأهمية بمكان ، سيما في وقتنا الحاضر ، الذي حمل إلينا الكثير من المستجدات القادمة من المجتمعات الغربية المنحلة ، التي لا تراعي القيم الإسلامية وثوابتها ؛ فغزت عقول أبنائنا بكل قوة حتى أثرت فيها ، كالمستجدات الفكرية والتكنولوجية والمالية وغير ذلك ، وعليه يجب على المجتهد وفقا لذلك أن يقرر ما هو المقبول وما هو المباح شرعاً ، وما هو المحظور والمحرم ، ثم يعمد إلى بيان الحكم والحكمة من ذلك المنع ،

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

فيكون بذلك قد تبع قول النبي (ﷺ): " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا "[1]
خامسا - ينبغي على المجتهد التوطئة والتمهيد لحكم النازلة قبل بيانه ، لكي يكون ذلك الحكم مقبولاً لدى المستفتي ، كما ينبغي على المجتهد أيضاً العدول عما أجاب عنه المستفتي في سؤاله الذي أستفتاه فيه إلى ما يكون نفع له فيه ، وهذا مستدل من قوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ »[سورة البقرة من الآية (189)] ، بل في بعض المواقف قد يجيب المجتهد بما هو أوسع مما سأل عنه المستفتي ، سيما إن كان فيها إزالة لبس أو شبهة قد تحدث للمستفتي أو لعلةٍ قد تظهر لا حقا يستفيد منها أهل النازلة ، وهذه الزيادة مستنبطة من إجابة رسول الله (ﷺ) للسائل عن لباس الإحرام : " لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ " [2].

المطلب الثاني - البحث عن حكم سابق في النازلة

وذلك بأن يعمد المجتهد إلى بذل الوسع ، وهو يبحث عن الحكم الشرعي لهذه النازلة ، من خلال إتباع الطرق الاستنباط المعروفة ، ولا يقف البحث عند هذا الأمر ، وإنما أن يكون إتباعه لتلك الطرق على مقتضى السنن المعهودة في النظر ، سيما وأنه قد يقف على حكم منصوص عليه ، أو يكون قريباً منه ، أو يلجأ إلى التخريج بمقتضى أقوال الأئمة ، أو يلجأ إلى إتباع القياس على مقتضى الأدلة المتوفرة لديه ؛ فيستلزم التنبه إلى عدم معارضة الحكم المستنبط لحكم منصوص عليه أو مجمع عليه ، ولا أن يكون مخالفا للعقل والمنطق ، لأن كل ذلك من مسلمات الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثالث : مراعاة المقاصد الشرعية

من مقاصد الشريعة المعتبرة ، المعاني والحكم المتوخاة في الحكم والتي تراعي مصالح العباد ، بشرط أن تكون معتبرة في نظر الشارع ، بحيث لا يختص حكمتها بنوع محدد من المصالح كمراعاتها لمصلحة شخصية ، أو تتعلق بمصلحة عامة ولكن لا تراعي أو تنضبط بأوصاف الشريعة أو غايتها العامة ، ومن الأمور التي يجب مراعاتها في المقاصد ، الضروريات الخمسة – الدين ، النفس ، العرض ، العقل ، المال - التي وضعتها الشريعة من أجل الأمن والأمان بين الناس وإصلاح أحوالهم في الدارين ، فجميع هذه المقاصد يحتاج إليها المجتهد عند النظر لاستنباط حكم النازلة ، أو لفهم نصوص الكتاب والسنة.

فهذه المقاصد وغيرها قد تكون بعيدة عن نظر المجتهد في الأحوال الإعتيادية ولكنه في أمس الحاجة إليها عند حلول النازلة والنظر فيها ، لذا توجوب عليه مراعاتها في فهم النصوص التي
سيطبقها على الوقائع ، ومن ثم إلحاق كل نازلة بحكمها المستجد .

كذلك من الأمور التي تظهر الحاجة إليها حينما يلجأ المجتهد في استنباط حكم النازلة ، التوفيق ، سيما عند استعماله القياس أو الإستحسان ، وكانت الأدلة التي بين يديه متعارضة فيعمد حينها إلى التوفيق بينها من خلال فهمه لتلك المقاصد.

فإذا ما ثبت للمجتهد حكم النازلة ، وقد ترددت بين مصالح متعارضة وأنتفى عنه الشك ، كان حتما ولزاماً عليه تقديم ما فيه مصالح العباد على ما فيه مصالح الفئات ، ودرء ما فيه مفاسدة كبيرة دون المفاسد الصغيرة التي يتحرج منها ، لأن الشرائع ما شرعت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا (الشاطبي 1997، 46/1) .

وإلا فسنن الشرائع إجمالاً ، لا تشرع بما فيه مفاسد ولا تنهى عما فيه مصالح ، وهذا مستدل من خلال الإستقرا العام لآيات القرآن الكريم ولأحاديث الرسول (ﷺ) ، لذا فالأحكام تشرع لما فيه مصالح العباد ، وينبغي على المجتهد مراعاة تلك المصالح في حكمه عند النظر في النازلة لكي لا تخرج فتواه عن مقاصد الشريعة وكلياتها.

المبحث الثاني مفهوم المصلحة واقسامها وجوانبها المعتبرة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة

مفهوم المصلحة أمر نسبي أو ادعاء عام لكل احد ادعائه ، فما من مجتهد أفتى بحكم مسألة لم يرد فيها نص إلا وادعى بأن حكمه فيه تحقيق للمصلحة ، وصدق دعواه من كذبه ليس محل البحث ، وإنما محل البحث ، أي

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، الحديث (4882) (النيسابوري بلا، 18/6).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، الحديث (134) ، (البخاري 1422 هـ، 39/1).

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

المصالح يقصد ، هل هي المصلحة الخاصة التي يدعيها كل احد فيما يذهب إليه ، أم هي المصلحة الشرعية المتماشية مع المنهج الشرعي .
فإن كانت الأولى فهي مرفوضة جملة وتفصيلا لأنها من الخطورة بمكان ، ولأن لكل احد شاء أن يقول ما شاء ، أما الأخرى فهي التي يعول عليها في معرفة المصالح ، والتي عليها مدار التشريع ، وتنقسم إلى ثلاث أنواع هي:
الأولى: درء المفاسد ، وتسمى بالضروريات.
الثانية: جلب المصالح ، وتسمى بالحاجيات.
الثالثة: وهي الجارية مجرى مكارم الأخلاق ، أو أحسن العادات ، وتسمى بالتحسينيات أو التتميميات.
وهذه المصالح الثلاثة ، قد تكون مرسلة أو غير مرسلة ، أما وصف هذه المصالح فهو من حيث هو ، إحدى ثلاث حالات ، هي (ت. السبكي 1999، 346/4):
الحالة الأولى: أن يناط الحكم بوصف يتضمن إحدى أنواع المصالح الثلاث.
الحالة الثانية: أن يناط الحكم بوصف من دون تضمنه على مصلحة ، لا بالذات أو بالتتبع .
الحالة الثالثة: أن يناط الحكم بوصف ، ولكن لا يتضمن مصلحة بالذات ، وإنما يتضمنها بالتتبع ، أو الاستلزام.
فإذا ما أنيط الحكم باحد المصالح الثلاث ، فهو ما يعرف بالوصف المناسب ، وهذا الوصف يتضمن مصلحة هي: حفظ العقل ، أو درء المفسدة عنه ، وإن لم يرد شرع ؛ كالإسكار في التحريم ، فدرء المفسدة هي من الضروريات.
وإذا ما إنيط الحكم بالمصلحة ولم يتضمن مصلحة ، لا بالذات أو بالتتبع ، فهذا الوصف طردي ، وهو لا يصح للتعليل به إجماعاً ، والوصف الطردي الذي لم يكن فيه مناسبة ولا يتضمن مصلحة ، ينقسم قسمين:
أحدهما: الوصف طردياً في جميع الأحكام الشرعية كالقصر والطول ، فلا نجد حكماً من الأحكام الشرعية قد علل بالقصر أو الطول ، لخلو المصلحة فيهما .
الآخر: طردياً في بعض دون البعض الآخر ، كالذكورة والأنوثة فهما طرديان فيما يتعلق بالعتق ، لأن أحكام العتق لم تناط بشيء منهما ، في حين أنهما غير طرديين فيما يتعلق بأحكام الميراث أو الشهادة .
وإذا ما إنيط الحكم بالمصلحة ، ولم يتضمن مصلحة بالذات ، إلا أنها تستلزمها بطريق التبع ، فهذا الوصف يسمى الشبه ، ومثاله من يقول: " الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه ، فلا يزيل الخبث كالزيت " ، لأن هذا ملغى قطعا ، اما الذكورة والأنوثة ، فإنهما معتبران في الأحكام .

المطلب الثاني: أقسام المصالح

قسم العلماء المصالح بالنسبة لموقف الشرع منها إلى ثلاثة أقسام هي:
القسم الأول: وهو ما شهد الشرع لها بالاعتبار ، وهذا القسم من المصلحة يكون حجة ، وحاصله يرجع إلى القياس ، أي اقتباس حكمه من معقول النص والإجماع .
ومثاله: حكمنا على أن كل مشروب يسكر فهو محرم ، وذلك بالقياس على الخمر ، والحكمة من هذا التحريم هو لحفظ العقل ، ذلك أن العقل مناط التكليف ، فجاء التحريم للخمر للمحافظة على هذه المصلحة.
القسم الثاني: وهو ما شهد الشرع ببطلانها ، ومثاله فتوى عالم لملك جامع زوجته في نهار شهر رمضان ، بإن يصوم شهرين متتابعين لا أن يطعم أو يعتق رقبة ، فأنكر الملك تلك الفتوى ، ولما سئل العالم لم لم تأمره بالإطعام أو العتق ، قال: لو أمرته بأحدهما لأستسهل عليه تكفير ذنبه لكثرة ماله ، ولأستجرء على المحرمات أمام قضاء شهوته ، فرأيت أن المصلحة تقتضي إيجاب الصوم لزيادة الزجر ، فكانت الفتوى باطلة بهذه المصلحة ، لأنها خالفت نص شرعي ، ولأنها تفتح الباب إلى تغيير كثير من الحدود والكفارات بحجة تغير الأحوال ، ومن جهة أخرى تفضي إلى تشكيك الملوك بفتوى العلماء ، لظنهم أن كل ما يفتى بحقهم هو انحراف عن النصوص بالرأي.
القسم الثالث: وهو ما لم يشهد لها نص من الشرع لا بالاعتبار ولا بالبطلان ، لذا فهو في محل نظر ، لما فيه من تفصيل وزيادة تمحص ، وهو ما سنتكلم عنه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الجوانب المعتبرة في المصلحة

يمكن إجمال أهم الجوانب المعتبرة في المصلحة ، والتي ينبغي على المجتهد مراعاتها عند الفتيا بما يلي:
أولا : أن تكون المصلحة الشرعية متحققة:
لما كانت المصلحة من أهم المقاصد الشرعية ، فيجب مراعاة تحققها ، فتحقيق المصلحة شيء والمصلحة شيء آخر ، فقد توجد المصلحة ولا يوجد سبيل لتحقيقها ، فكان تحقيق المصلحة مقصد شرعي آخر فضلا عن المصلحة نفسها ، ولأن في تحقيقها ما يجلب النفع ويدفع الضرر.

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

ثانيا : أن لا تكون مصلحة مرسلة:
فالمصالح المرسلة مختلف فيها ، لعدم ورود نص شرعي فيها يوجب اعتبارها لعينها أو لنوعها أو لا يوجب استبعادها ، فهي مترددة بين الرفض والإعتبار ، فإن ترتب على ردها حرج شديد أو لم يكن بد من قبولها ، فلا حرج في ذلك ، سيما وأن هنالك من يعتبرها حجة ، ومن هؤلاء الآمدي حيث قال: " فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضا إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية "(الآمدي 1404 هـ، 32/4)، فضلا عن واقعنا المعاصر الذي يشهد لها في بعض الحالات بالإعتبار ، والمتمثل في المسائل المستجدة والمستحدثة ، كالأنظمة المدنية والدولية ، والتوثيقات اللازمة للعقود المالية والشخصية بسبب التطور التكنلوجي.

المطلب الرابع: موقف العلماء من المصالح المرسلة (السبكي 1404 هـ، 26/3) ؛ (الشوكاني 1999، 184/2)
عرفت المصالح المرسلة بتعارف شتى ، فقيل بأنها " ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي "(الزركشي 2000، 377/4)، وقيل بأنها " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين "(الغزالي 1997، 378/1)، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ، وجميع ماعرفت به تجتمع على معنى واحد ، وهو أنها: ما كانت على مقتضى سنن المصالح وقد تلقاها العقل بالقبول ، ومع ذلك فقد اختلف القول بها ، وتبع ذلك الإختلاف أختلافهم في تعليل الإحكام بها على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن أحكام الشارع معللة " على وفق مصالح العباد " تفضلا وإحسانا من الله تعالى ، ومن قال بذلك هم الفقهاء.

القول الثاني: أن الحكم يثبت حيث ثبت وصف صالح لعليته ولا يوجد غيره ، فيحصل الظن بأن هذا الوصف هو مناط لذلك الحكم ، والعمل بالظن واجب ، وهو مذهب المعتزلة.

القول الثالث: منع التمسك بها مطلقا ، والحجة أن الأحكام لا تعلل بالمصالح ، لا من طريق الوجوب ولا من طريق الجواز ، لأن الأفعال متعلقة بالأغراض ، فكان حصولها نسبة لفاعلها أولى ، سواء كانت تلك الأغراض تعود إليه أم لغيره ، فإذا كان الأمر كذلك فهو ناقص في نفسه ومستكملا في غيره ، والله عز وجل متعال عن ذلك ، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية .

المبحث الثالث الضوابط المعتبرة في الفتيا والمصالح المرسلة

المطلب الأول: الضوابط المعتبرة في الفتيا

عندما تحل نازلة بسبب تغيّر الزمان أو المكان أو الظروف المحيطة بها ، فإن أول معضلة تعترض المجتهد في فتواه هو النظر في حكمها ، والنظر يستلزم ضوابط محددة ، فكان من المناسب أن نستعرض بعض أهم الضوابط التي ينبغي على المجتهد مراعاتها ، ومن هذه الضوابط ما يلي (السرخسى 1993، 458/3) ؛ (الغزالي 1997، 87/2):

1. إضافة الحكم إلى الوصف: فالوصف الذي هو ركن التعليل متغير ، أما الأحكام فهي ثابتة لا تتغير وإن تغير الزمان والمكان والحال ، فهنالك فرق بين كونها متغيرة غير ثابتة وبين كونها متكررة ثابتة ، فالمتكررة تكرر بتكرر العلة ، والعلة إنما وضعها الشارع أماراة وعلامات على الأحكام ، لذا فالأحكام تختلف من واقعة إلى أخرى بسبب تغير الوصف ، الذي قد يكون بسبب زمان أو مكان أو حال ، وهذا المعنى خلاف معنى أن الأحكام متباينة أو مضطربة ، وإنما على معنى أن الأحكام لازمة لعللها ، وأما الأسباب فجارية مجرى أوصافها ، فمتى ما أختلفت الأوصاف بسبب اختلاف أحوال المكان والزمان أختلفت العلل ، وهذه ستفضي إلى إختلاف في الأحكام ، يدل على ذلك أن الأحكام قد لا تجب باعتبار وصف ، وإنما باعتبار وصف آخر ، لذا يجب على المجتهد عند ذاك أن يعمد إلى الوصف لبيان حكمه.
2. أن يكون الوصف خاضعا لأصل شرعي ، لا أن يكون خاضعة للعقل أو لاستحسان الفعل أو تقبيحه ، لأنهما يفضيان إلى أن تكون الفتوى خاضعة لمدارك شتى ، تتغير بتغير تلك المدارك .
3. أن المعتبر في الفتوى وتغيرها ، إنما يكون بقول المجتهد لا بقول من ، وكلما صدرت الفتوى عن جمع من أهل الاجتهاد والفتوى ، كانت أوفق للحق وأقرب للصواب .

المطلب الثاني: الضوابط المعتبرة في المصالح المرسلة

المصالح المرسلة وإن كانت من المختلف فيها ، إلا أنها من الأصول الفقهية الثابتة ، فالإختلاف لا يعدو كونه قدحا فيها ، سيما على ما نحن بصدده ، لذلك ولكي تكون المصلحة المرسلة معتبرة ومنضبطة ، لابد من

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

خضوعها لجملة من الضوابط التي تحكمها ، وهو ما يتوجب على المجتهد مراعاتها عند النظر في النازلة ، ومن تلك الضوابط ما يلي:

1. أن تكون مندرجة ضمن المقاصد الشرعية المعتبرة.
2. أن لا تخالف نصا شرعيا من الكتاب والسنة.
3. أن تكون قطعية ، أو تكون موجودة في غالب الظن.
4. أن تكون كلية.
5. أن لا تفوت مصلحة أهم منها ، أو مساوية لها.

ومما يجب التنبيه له هو أن على المجتهد أن يراعي تغير المصلحة بتغير الأحوال والحيثيات التي تحيط بالأحكام ، بمعنى آخر أنه إذا ما أفتى المجتهد في واقعة بحكم تبعا لمصلحة شرعية أحاطت بتلك الواقعة ، فيجب عليه العدول عن ذلك الحكم تبعا لظروف المصلحة المتحققة في واقعة أخرى ، لا تبعا لظروف المصلحة في الفتوى الأولى ، وتغيرٌ الفتوى هذا ليس تغيرٌ في الشرع ، وإنما تتغير تبعا لتغيرٌ حيثيات الحكم ، فالحكم يتغير بمقتضى حيثياته ومناطه ، ومثال ذلك : السفر أو الإقامة في بلاد الكفار ، فإن كان في السفر أو الإقامة مصلحة معتبرة تعود بالنفع على صاحبها ، سواء كان النفع ماديا أو علميا ، فالسفر جائز ، وإذا ما زالت المصلحة فلا يجوز السفر أو الإقامة ، لما يترتب من مضار على المسافر أو المقيم في ذلك.

المبحث الرابع قاعدة رفع الحرج والنظر في المآلات

المطلب الأول: الأخذ بقاعدة رفع الحرج

معنى رفع الحرج هو: إزالة كل ما يفضي إلى مشقة زائدة في الأداء لخطاب التكليف ، فالمكلف قد تقع على بدنه أو نفسه أو ماله أمورا شاقه لا يستطيع بوجودها من القيام بخطاب التكليف ، وحينها يصار إلى التخفيف والتجاوز عنه ، بمعنى آخر التيسير له ، وذلك من خلال رفع المشقة عنه في كل ما يتعلق بذلك الخطاب ، ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة عند الضرورة ، مستدل من الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ »[سورة المائدة الآية (6)]، وقوله تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[سورة الحج الآية (78)]، ومن السنة قوله (ﷺ): " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ "[1].

وبذلك يتبين قطعية هذا الأصل ، وهذا يستلزم أن على المجتهد مراعاة هذه القاعدة حينما ينظر في الوقائع والمستجدات ، لكي لا تكون فتواه خارجة عن المنهاج الشرعي ومتضمنة لشيء لا يطاق ، كذلك يجب أن يراعي الأخذ بالرخص التي تكرم الله بها علينا لمن شرعت بحقه تلك الرخص في حالات الإضطرار .

وقاعدة رفع الحرج لها شروط لابد للمجتهد التحقق من توفرها في حق النازلة أو المستفتي ، ومن هذه الشروط :

1. أن الحرج حقيقي ، أي أن يقع سبب معين على الكلف أو المكلفين فيشق عليهم القيام بتكليفاتهم الشرعية ، فيصار بهم إلى الأخذ بالرخص ؛ كالسفر والمرض ، ولا عبرة بالحرج التوهمي ، الذي يخلو من وجود سبب حقيقي ؛ لأنه لا يصح بناء حكم على سبب مفترض لم يوجد أصلا ، فالأحكام تناط بالأسباب الحقيقية لا المتوهمة.
2. عدم معارضته لنص ، فالمشقة أو الحرج إنما يعتبران في المواضع التي لا نص فيها ، ولا يعتد بهما فيما لو تحقق وجود المخالفة .
3. أن يكون وقوع الحرج في نازلة عامة في الناس ، أما الحرج الخاص فمختلف فيه.

المطلب الثاني: النظر في المآلات

حينما ينظر المجتهد في تطبيقات النصوص يجب عليه النظر بما سيفضي إليه تطبيق تلك النصوص وهل ستحقق المقاصد والغايات أم لا ؟ ، لذا عليه أن لا يتسرع بالفتيا إلا بعد النظر والتمحيص إلى ما ستؤول إليه فتياه ، وهو ما يسمى باعتبار المآلات في تحصيل المصالح أو درء المفاسد ، وهو مستدل من نصوص الشريعة ، مثل قوله تعالى: « وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة188 ، وقوله تعالى: « وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ ، الحديث (39). (البخاري 1422 هـ، 16/1).

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ »[سورة الأنعام الآية (108)]، ومن السنة قول رسول الله (ﷺ) لعمر (رضي الله عنه) حين أراد قتل المنافق: " دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "[1].

والنظر في المآل ، مقصد شرعي بغض النظر عن موافقة الفعل أو مخالفته ، لأن بناء الأحكام لا تكون على ذات الفعل أو على وقوع الفعل أو عدمه ، وإنما تبنى على ما يؤول إليه الفعل ، فقد يكون الفعل مشروعاً يفضي إلى مصلحة أو لدرء مفسدة ، ولكنه قد يفضي ايضا إلى خلاف ما قصد إليه ، فلا يكون مشروعا ، لمنع مفسدة تنشأ عنه أو لمصلحه تندفع بمنعه ، فيفضي إلى خلاف ذلك .

فإذا ما أطلق حكم المشروعية في الأول ، فلربما افضت المصلحة المنشودة فيه إلى مفسدة بقدرها أو أكبر منها ، وحينها يتوجب منع إطلاق الحكم بالمشروعية ، وكذلك الحال إذا ما أطلق الحكم بعدم المشروعية ، فلربما افضى درء المفسدة لمفسدة مثلها أو أكبر منها ، فلزم منع إطلاق الحكم بعدم المشروعية(الشاطبي 1997، 195/5).

وكل ذلك يفسر لنا سبب ما آلت إليه بعض المجتمعات من تردي في القيم الدينية ، وكثرة المفاسد والإنحرافات فيها ، بسبب تلك الفتاوى التي لم تنظر في المآلات ، كتجويز إطلاق أختلاط المرأة مع الرجل في شتى المجلات ، من غير ضوابط شرعية ، ومن غير تقدير لما يترتب على ذلك من المفاسد ، أو كمنع الأطفال من متابعة التلفزيون لدرء مفسدة إضاعة الوقت ، فيؤدي ذلك المنع إلى متابعتهم للشبكة العنكبوتية ، التي مفاسدها أخطر وأعظم ، وعليه فالنظر في المآلات فيها نفعٌ عظيم وخير وفير ، يتوجب على المجتهد العمل به والنظر من خلاله في كل ما يصدر عنه ويحكم به ، ليضمن غلق باب الشر ومفاسده.

المبحث الخامس: ما ينبغي مراعاته في الفتوى

المطلب الأول: مراعاة واقع الحال وقت النازلة

ينبغي على المجتهد عند النظر في فتوى المستفتي أو وقت حلول النازلة ، هو مراعاة الظروف المحيطة بهما ، والأسباب المفضية إلى الواقعة ، وما حصل من تغيرات زمانية ومكانية وعرفية عن مثيلاتها مما سبقها من الوقائع ، ثم يعمد بعد ذاك إلى النظر والتمحيص في فتواه ، تبعا لهذه المعطياة أو تلك ، سيما وأن الكثير من الأحكام الإجتهادية تكون خاضعة لما يطرأ عليها من المتغيرات كأحوال الناس وعاداتهم والظروف الزمانية والمكانية بل وحى البيئة المحيطة بهم .

بمعنى آخر أن الشارع أوجب على المجتهدين تنظيمٌ أحوال الناس طبقا لمباديء الشريعة ، وبما يضمن جلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم وإقامة العدل بينهم .

وعليه فالنظر في الفتوى هو عملية تنظيم وربط بين واقع الحال والزمان والمكان في كل ما يتعلق بين الناس والشريعة ، بما يضمن جلب المصالح ودر المفاسد ، يدل على ذلك ما كان من أحكام فقهية كانت علاجا فعالا للمجتمعات في زمان ومكان لم تعد صالحة للمجتمعات في غيرهما ، لما طرأ من مستجدات مجتمعية وأخلاقية وما رافقها من تطورات لاحقة ، ولذلك وغيره ذهب المجتهدون من مختلف المذاهب في الأزمنة المتأخرة في فتواهم إلى خلاف ما ذهب إليه أئمتهم الأولين ، وعللوا سبب فتواهم تلك هو لاختلاف الزمان والمكان وسوء الأخلاق في مجتمعاتهم ، لا مخالفة لأصول أئمتهم ومذاهبهم ، بل إن الأئمة السابقون لو عرضت عليهم هذه النوازل وما أحاط بها من واقع الحال وأوضاع الناس لأفتوا بما أفتى به المتأخرون ، ولذلك جاءت القاعدة الفقهية " لَا يُنكر تغير الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان " (البركتي 1986، 113/1)، ولنضرب مثالا يبين ما قلنا:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: " لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَى لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْفَجْرَ فِي مُرُوطِنَا ، وَنَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وُجُوهَ بَعْضٍ "[2]، فالحديث يدل على أمرين: أحدهما تغير حكم رسول الله في شأن حضور النساء لصلات الجماعة في المساجد ، بسبب ما عليه مجتمع النساء وما أحدثن من تغيرات ، والآخر أن تغير الأحكام بتغير المعطيات والواقع إنما هو متبع في شرائع من قبلنا ، فكان أصلا من أصول الفقه والتشريع.

وكذلك ما نقل عن أبي حنيفة (رحمه الله) قوله: " يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم"(المرغيناني بلا، 118/3)، فالتزكية عنده بدعة ، بخلاف صاحبيه أبو يوسف ومحمد فقالا: " لا بد أن

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَاب قَوْلُهُ « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ » ، الحديث (4905). (البخاري 1422 هـ، 154/6) .

([2]) أخرجه ابو يعلى في مسنده ، مسند عائشة رضي الله عنها ، الحديث (4493). (أبو يعلى 1984، 466/7).

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

يسأل عنهم في السر والعلانية "(المرغيناني بلا، 118/3)، وهذا الإختلاف يدل على أن الأصل في أحوال الناس عند أبي حنيفة أنهم عدول لقوله (ﷺ): " الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ "[1]، ثم طرأ على هذا الأصل ما يغيره ويوجب الشهود ، بسبب أختلاف أحوال الناس ، وهو ما أدركه كل من أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فكان عدولا عن فتوى شيخهما إلى ما يخالفها.

المطلب الثاني: مراعاة الأعراف والعوائد.

عرف العلماء العادة والعرف بأنهما: " عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة "(ابن نجيم 1980، 93/1)، ولذلك ذهبوا إلى اعتبار العادة والعرف ، إن لم يتعارضا مع النصوص الشرعية ، فهما من الأصول المعتبرة في الفتيا ، ويرجع إليهما في كثير من مسائل الفقه وجعلوهما أصلاً من الأصول ، حتى أنهم أفردوا له فصولا في بيان جملة ما تترك به الحقائق ، ومن الأمثلة عليهما: سن الحيض ، وسن البلوغ ، والإنزال ، وفي ألفاظ الإيجاب والقبول وغير ذلك من الأحكام سيما ما كان منها في مسائل البيوع والأيمان والإنشاءات والإقرارات(السيوطي 1990، 90/1).

ولذلك وغيره نص الفقهاء على قاعدة " العادة محكمة " ، والتي مبناها ما ورد عن ابن مسعود (ﷺ) موقوفاً: " فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " [2]، والعادة والعرف إذا ما كان لهما اعتبار في الشريعة ومما يكثر الإبتلاء بهما ، فلا حرج على المجتهد الرجوع إليهما ، وإن كثرة ما يطرأ عليهما من تغيرات وتبديلات بحسب الزمان والمكان وتغير أحوال الناس ، ولكن بشرط أن لا يفضيان إلى مخالفة نص أو إباحة محرم ، وهذا ما يجب على المجتهد ملاحظته ومراعاته ، سيما وأن كثيرا من الأمور المستحدثة مما تخالف النصوص أو تبيح المحرمات.

ولذلك قال القرافي - رحمه الله -: " وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ، وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء ، فإن حكميهما ليسا سواء ، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة "(ابن فرحون 1986، 78/2).

وبالنظر لأهمية العادة والعرف في قضية الفتوى ، لذا يجب على المجتهد الحذر حين الأخذ بهما ، وكذلك الحذر حين الإفتاء بهما ، لئلا يقع بمحذور الكذب على الله ورسوله ، فيكون ممن قال الله فيهم: « وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ »[سورة النحل الآية (116)]" ، وهو ما جعل سلفنا الصالح يتحرجون الحديث عن رسول الله (ﷺ) أيضا ، فهذا عبد الله بن الزبير يسأل أبيه الزبير (ﷺ): لم " لا اسمعك تحدث عن رسول الله (ﷺ) كما يحدث الصحابة (ﷺ) فقال: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ " [3](البخاري 1422 هـ، 33/1) ، نعم هو باب عظيم في مجال الفتيا ، ولكن ليحذر من يطرق هذا الأصل أن يقع فيه ، فيحرِّم ما ليس بحرام أو يحلل ما ليس بحلال ، مما لم يرد به نص ولكن قد يبين بالقياس.

ولكي يكون العرف والعادة معتبرا وموافقا لأحكام الشريعة ، أوجب العلماء أربعة شرائط هي:

1. أن تكون العادة مطردة أو غالبة ، مثال ذلك لو باع بدينار أو دولار في مكان اختلف فيه ماليتهما ورواجهما ، انصرف البيع إلى الأغلب (ابن نجيم 1980، 94/1-97).
2. أن يكون العرف الذي تحمل عليه الألفاظ مقارنا أو سابقا ، لا أن يكون متأخرا أو طارئا ، فكلاهما لا عبرة به ، مثال ذلك لو أن أمرأة حلفت زوجها أن يطلق كل امرأة يريد الزواج بها عليها ، فقال لها: " كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق " ولكنه نوي بذلك أنها " طالق من الوثاق " وقعت نيته صحيحة ديانة (السرخسي 2000، 429/30).
3. أن لا يعارض العرف الشرع ، مثال ذلك لو أن رجلا " حلف لا ينكح فلانة " فإنه يحنث بالعقد لأنه الشائع شرعا ، ولا يحنث بالوطء ، أما لو حلف على زوجته فيحنث لإنه للوطء ، أما لو كان التعارض في مسائل الأيمان

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، الحديث (20657). (ابن أبي شيبة 1409، 325/4)

([2]) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود (ﷺ) ، الحديث (3600) ، (ابن حنبل 2001، 84/6).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب إثم من كذب على النبي (ﷺ) ، الحديث (106) .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

فيقدم عرف الاستعمال ، مثال ذلك لو حلف " أن لا يجلس تحت سقف " ولكنه جلس تحت السماء فإنه لا يحنث (الشاشي 1402 هـ، 46/1).

4. أن لا يعارض العرف اللغة ، وموقف العلماء من هذا الشرط أنه على قسمين: أحدهما قدم الحقيقة اللفظية ، لأن الأصل عندهم الوضع اللغوي ، والآخر قدم الدلالة العرفية لأنهم يحكمون العرف في التصرفات ، مثال ذلك لو دخل رجل دار آخر ، فقدم إليه الطعام فامتنع الرجل ، فقال الآخر " إن لم تأكل فزوجتي طالق ، وخرج الرجل ولم يأكل ، ولكنه جاء في اليوم الثاني ، وقدم إليه ذلك الطعام وأكل ، فلا يحنث على القول الأول ، ويحنث على الثاني.

وإجمالا فإن مراعاة العوائد أو الأعراف المتعلقة بالأفراد أو المجتمعات عند النظر للفتوى في كل ما يتعلق بهما ، هو مطلب ضروري لكل مجتهد ولا بد منه ، سيما في وقتنا الحاضر ، الذي أصبح العالم فيه كالقرية الصغيرة ، فتعددت الثقافات وتنوعت الأعراف وأندرست بعض العادات ، وتسارع فيه الزمن بسبب التطور التكنلوجي فقرب البعيد وجعل الخيال واقع ، فأصبح من الواجب على المجتهدين أن يمعنوا النظر ويطيلوا التفكير قبل النطق بالفتيا ، حتى يقفوا على أعراف المستفتين ليروا ما يناسبهم من أحكام ، ويجب أيضا الحذر من تعميم الفتاوى وإطلاقها من غير تخصيص بزمان أو مكان أو حال أو عرف .

ومما يجب ذكره والتنبيه إليه لعظم خطره ، هو تجنب الفتوى على ما يعرف بمواقع التواصل الإجتماعي ، وهو ما يحصل الآن مع شديد الأسف ، لان في ذلك من الخطأ والخطر بمكان ، وذلك للجهل بحال المستفتي من جهة ، ومن جهة أخرى لما في ذلك من تعميم للفتوى الذي حذرنا منه ، ولذلك نرى اليوم الكثير من الفتاوي الخاطئة تسري كالنَّارِ في الهشيم بين المتابعين لتلك المواقع .

المطلب الثالث: مراعاة عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة

أختلف العلماء في القول في البيان ، فقيل بـأنه " إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي " (الجصاص 1985، 17/2)، وقيل " البيان هو العلم أو الدليل" (الآمدي 1404 هـ، 29/3)، وليس المراد هنا هو ترجيح هذا الحد أو ذاك ، وإنما بيان معناه ودلالة حده ، في المراد الذي سيق من أجله عنوان المطلب ، وهذا المعنى هو أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت حاجته ، والوقت هو الذي يترجح الدليل فيه على وجوب العمل به من غير تاخير أو فسحة فيه ، لأن العمل بالشيء قبل العلم به متعذر ، وليس للمجتهد قول فيه ، لأنه تكليف بما لا يطاق ، وهو بخلاف معنى تأخيره البيان الى وقت الحاجة ، لأن العلم متحقق وللمجتهد في هذا أن يفترض المسائل ويضع لها الحلول بخلاف المعنى الأول ، فهذا الضابط من الأهمية بمكان لما فيه من بيان الأحكام المتعلقة بالنازلة ، لدى المستفتي فيكون على بينة من أمره .

ومما ينبغي على المجتهد عند النظر في بيان هذا الأصل ما يلي:

1. أن يكون البيان واضحاً وبيناً لا لبس فيه ولا غموض ولا إبهام .
2. أن لا يفضي قوله أو فتواه إلى الإشتباه في الوقوف على المعنى المراد بالفتوى .
3. مراعاة حال المستفتي من حيث قدرته على فهم الفتوى ، وإدراك معنى حكمها .
4. أن لا تكون لغة الفتوى مرتفة ، فتكون قاصرة على فهم فئة معينة ، ولا أن تكون بسيطة خالية من التأصيل الشرعي ، بحجة النزول إلى مستوى العامة من الناس ، وإنما تكون بمستوى يفهمه الجميع من غير إخلال بالمعنى أو الدليل ، ولكي تبلغ فتواه غايتها ويتحصل أثرها ، ونحو هذا المعنى قال الخطيب البغداي: " وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود "(الخطيب البغدادي 1421هـ، 400/2).

الخاتمة:

بعد أن بينا أهم الضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المجتهد والتي نثرت في صفحات البحث وجرت الإشارة إليها ، نوجز أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة ، ليتسنى لمن يأتي بعد ذلك أن يكمل ما لم نتمه أو لم نتطرق إليه أو لما سيستجد بعد ذلك ، سيما وأن النصوص محدودة معدودة والنوازل كثيرة مستجدة ، وبيان ذلك في الفقرة التالية.

أهم التوصيات:

1. ينبغي لمن يتصدى للفتوى والإجتهاد ، أن يتحلى بجود الذهن والحفظ ، وأن يكون ذا قدرة على الإستنباط ،

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.16.2022.278 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (16) October 2022 العدد (16) أكتوبر 2022

كي لا يغيب عنه نص ولا تستعصي عليه مسألة ، ولا تفت من عضده ملاحظة .

2. أن يكون رصين الفكر ، وذا نظر ثاقب ، قوي الحجة ، بصيراً بما تؤول إليه الأمور ، وصاحب تؤدة لا عجلة ، فلا يوصف بقلة الضبط ولا بنقص الفهم .

3. أن يكون مستوقفاً بالمشاورة ، وحافظاً لدينه ذا مروءة رحيما بأهل ملته ، معرِضا عن الشبهات ، متورعا عن التأويلات الفاسدة ، لا يخاف في الحق لومة لائم .

4. أن يكون دائم التبحر بمسائل الفتوى والاجتهاد ، وأن يكثر من الإطلاع على أمهات المسائل في الفقه والاصول ، وما كان من مسائل الإجماع ، ليتجنب الإفتاء بخلاف ما قيل فيهن ، فلا يفتي بما خفي عليه في ذلك .

5. ألا يتورع عن الإعراض عن المسائل التي لا يعلمها ، وأن يحتمي بحمى " لا أعلم " حينما لا يكون عالما بالفتوى أو الحكم ، لأن ذلك لا يحط من قدره شيء ولا ينقص من شأنه ، فليس لأحد العلم والإحاطة بكل شيء ، ولابد له من أشياء تخفى عنه ، فمن يدعي العلم بكل شي فهو لا يعلم أي شيء ، فقد ورد عن ابن عمر (ﷺ) قوله: " الْعِلْمُ ثلاَثَةٌ : كِتَابٌ نَاطِقٌ ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ، وَلاَ أَدْرِي " [1]، فهذا الأصل مقدم على غيره ويجب الالتجاء إليه والبوح به من قبل المجتهد ، عند عدم العلم والقدرة على الفتيا .

وفي الختام أسأل الله العليم الحليم ، أن يتقبل مني هذه السطور ، ويغفر لي زلتي فيها ، ويلهم غيري ما قصرت فيها ، أنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم زين الدين بن. *الأشباه والنظائر*. بيروت،لبنان: دار الكتب العلمية، 1980.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. *الموافقات*. دار ابن عفان، 1997.
3. أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ.
4. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. *الفقيه والمتفقه*. السعودية: الناشر دار ابن الجوزي، 1421هـ.
5. أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص. *الفصول في الأصول*. دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1985.
6. أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي. *المستصفى من علم الأصول*. بيروت ، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1997.
7. أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة، 2001.
8. أبي بكر جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن. *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، 1990.
9. أحمد بن أبي سهل السرخسي محمد بن. *أصول السرخسي*. بيروت لبنان: دار الكتاب العلمية، 1993 .
10. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000.
11. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي. *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. بيروت ، لبنان: عالم الكتب، 1999.
12. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني. *المعجم الأوسط*. القاهرة: دار الحرمين، 1415.
13. شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي. *المبسوط*. لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.
14. علي بن عبد الكافي السبكي. *الإبهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ.
15. علي بن محمد، ابن فرحون إبراهيم بن. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.
16. محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر عبد الله بن. *مصنف ابن أبي شيبة*. الرياض: مكتبة الرشد، 1409.
17. محمد بن إسحاق الشاشي أحمد بن. *أصول الشاشي*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1402 هـ.
18. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة، 1422 هـ.
19. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. دار الكتاب العربي، 1999.
20. محمد بن محمود أبو عبد الله محمد بن. *العناية شرح الهداية*. بلا: دار الفكر، بلا.

([1]) أخرجه البيهقي في صحيحه ، باب من اسمه أحمد ، الحديث (1001). (الطبراني 1415، 299/1)